بسم الله الرحمن الرحيم

النَّصِيحَةُ الخالصةُ لِلأَئِمَّةِ فِي تَجَنُّبِ العَجَلَةِ فِي القِرَاءَةِ السريةِ فِي الصَّلَاةِ:

كتبها مصطفى بُلُو إبراهيم و د. محمد بشير علي

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ العظيمِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ، ونشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه صَلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَهٰذِه نُبذةٌ مِن رِّسَالَةٍ يَكْتُبُهَا أَخُونَا مُصْطَفَى بُلُو إِبْرَاهِيم – وَهِيَ لَمْ تَتِمَّ بَعْدُ – وَلٰكِنَّنَا بَعْدَ أَنْ تَدَارَسْنَا مَعًا مَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ السِّرِّيةِ، رَأَيْنَا أَنَّ ٱلْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى نَشْرِهَذه القَضِيَّةِ. وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعَلِيمَ ٱلْخَبِيرَ أَن يُوَفِّقَنَا فِيهَا لِلصَّوَابِ، وَيَجْعَلَهَا سَبَبًا لِإِصْلَاحِ صَلَاتِنَا وَتَحْسِينِهَا.

تَنْبِيهٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلسُّورَةِ آيَةً فَآيَةً فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلسِّرِّيَّةِ:

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ بِتَمَهُّلٍ وتَرْتِيلٍ كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لَا يُسْرِعُ وَلَا يَعْجَلُ، يُبَيِّنُ ٱلْحُرُوفَ وَيعطي حقها، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ عَلَى بَطِيءٍ وتَرْتِيلٍ يُطَوِّلُ أَكْثَرَ مِمَّا يُتَوَقَّعُ.

إِنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلصَّلَاةِ مُنَاجَاةٌ مَعَ رَبِّ ٱلْخَلْقِ، فَهِيَ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُزَيَّنَ بِأَبْهَى صُوَرِ ٱلتَّجْوِيدِ وَٱلتَّعْظِيمِ، وَأَنْ يُرَاعَى فِيهَا أَدَقُّ مَا جَاءَ فِي ٱلسُّنَّةِ مِنَ ٱلْآدَابِ وَٱلْأَحْكَامِ.

وَلٰكِنَّ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ عِنْدَ جُلِّ ٱلْأَئِمَّةِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلسِّرِّيَّةِ أَمْرٌ يُثِيرُ قَلَقًا كَبِيرًا فِي هٰذَا ٱلْعَصْرِ، حَيْثُ إِنَّ ٱلْكَثِيرِينَ مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ يُسْرِعُونَ فِي قِرَاءَتِها حَتَّى لَا يَتَمَكَّنُ ٱلْمُؤتمّونَ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ منها قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ. فَتَمَامُ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ لَدَى ٱلْمَأْمُومِينَ فِي مِثْلِ تِلْكَ ٱلصَّلَوَاتِ أَمْرٌ عَسِيرٌ بَلْ قَرِيبٌ مِنَ ٱلِٱسْتِحَالَةِ. فَلْنَتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا نُهَوِّنْ مِنْ شَأْنِ ٱلْفَاتِحَةِ بِقِرَاءَةٍ مسرعة، سَوَاءٌ كُنَّا أَئِمَّةً أَوْ مَأْمُومِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ، فَإِنَّ ٱلْقِرَاءَةَ والأَدْعِيةَ فِي ٱلصَّلَاةِ هِيَ مُنَاجَاةٌ مُبَاشِرَةٌ مَعَ ٱللَّهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَلَمْ تُفَرِّقِ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ بَيْنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْجَهْرِيَّةِ وَٱلسِّرِّيَّةِ إِلَّا فِي أَنَّ ٱلْأُولَى يُسْمِعُ فِيهَا ٱلْإِمَامُ المأْمُومِينَ، وَأَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَيُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ.

فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا قَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ فِي صَلَاتِهِ، جَهَرَ أَوْ أَسَرَّ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُهُ عَنْ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا. وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ كَأَنَّهُ يَسْتَمِعُ جَوَابَ رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي ٱلْآيَةِ ٱلتَّالِيَةِ، فَإِنَّ ٱلتَّدَبُّرَ وَٱلتَّرَوِّيَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ يُعِينُ عَلَى ٱلْخُشُوعِ وَحُضُورِ ٱلْقَلْبِ فِي ٱلصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ هِيَ قَلْبُ ٱلْمُنَاجَاةِ مَعَ ٱللَّهِ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَإِذْ كَانَتْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ صِيَانَةِ حُرْمَتِهَا وَآدَابِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، فَلْيَقْرَأْهَا ٱلْعَبْدُ ويُسْمِعْ نَفْسَهُ، مُتَأَمِّلًا صِحَّتَهَا عَلَى قَوَاعِدِ ٱلتَّجْوِيدِ، مُتَدَبِّرًا مَعَانِيَهَا، كَمَا أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلْجَهْرِيَّةَ يُسْتَمَعُ إِلَيْهَا لِلتَّدَبُّرِ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ.

وَلٰكِنَّ ٱلسُّرْعَةَ ٱلَّتِي يفعلها كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا في قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَة والسُورَةِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلسِّرِّيَّةِ، لَا تَزَالُ مَحَلَّ خَوْفٍ وَحُزْنٍ عِنْدَ الْمُقْتَدِينَ بسُنَّةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ.

فَعَلَيْكَ – سَوَاءٌ كُنْتَ إِمَامًا تَؤُمُّ ٱلنَّاسَ أَوْ مَأْمُومًا – أَنْ تُعَظِّمَ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ، وَتَتَمَسَّكَ بِأَمْرِ ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقْرَأَهَا آيَةً بَعْدَ آيَةٍ، وَتَقِفُ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ، فِي صَلَاتِكَ جَهَرْتَ أَوْ أَسْرَرْتَ.

وَلِذٰلِكَ نَدْعُو أَئِمَّتَنَا – وَلاسِيَّمَا فِي هٰذَا ٱلْعَصْرِ – أَنْ يَتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلْعَلِيَّ ٱلْعظيمَ، وَأَنْ يُطِيعُوا رَسُولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْتَدُوا بِهِ فِي كيفيَّةِ قِرَاءَتِهِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلسِّرِّيَّةِ، وَلَا يُسْرِعُوا بِٱلْقِرَاءَةِ حَتَّى يُعَجِّلُوا ٱلْمَأْمُومِينَ، فَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ ٱلتَّدَبُّرِ فِي آيَاتِهَا.

أَيُّهَا ٱلْإِمَامُ ٱلْكَرِيمُ، رَحِمَكَ ٱللَّهُ، وٱعْلَمْ أَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – قَدْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَةِ ٱلْإِسْرَاعِ فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ مِنَ ٱلْإِمَامِ، فَقَالَ:

«إِذَا لَمْ يَقْرَأِ ٱلْإِمَامُ بِتأنٍّ وَتَرتِيلٍ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَقِفْ قَدْرًا يُمَكِّنُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ إِتْمَامِ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ، فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ خَلْفَهُ... وَقَدْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى ٱلْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ ٱلْمَأْمُومَ مِنْ أَدَاءِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».[1]

وذكر الإمام النووي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في المجموع:

تَجِبُ قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ بجميع حروفِها وتشديداتها، فلو أسقط حرفاً منها أو خَفَّفَ مُشدَّداً أو أبدل حرفاً بحرفٍ مع صحة لسانه لم تصحَّ قراءتُه.[2]

وقال ابن قدامة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في المغني:

[1] - (لقاءات الباب المفتوح، 9/146؛ منقول عن موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم 181122).

[2] - المجموع شرح المهذب ج/3ص 392

ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لِعجزه أو أبدلَه بغيره كالأَلْثَغِ الذي يجعل الراء غَيْناً، إن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لَمْ تصحّ صلاته، ولا تصحُّ صلاةُ من يَأْتَمُّ به.[3]

وَنَظَرًا إِلَى مَا يَتَزَايَدُ مِنَ ٱلْقَلَقِ حَوْلَ مِقْدَارِ ٱلِٱبْتِعَادِ عَنْ صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلاسِيَّمَا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْقِرَاءَة ٱلسِّرِّيَّةِ – كَانَ لَازِمًا أَنْ نُبَيِّنَ بَعْضَ ٱلْمُخَالَفَاتِ ٱلَّتِي تَقَعُ فِي ذٰلِكَ، وَهِيَ خِلَافٌ لِلسُّنَّةِ.

وَعَلَى ذٰلِكَ فَإِنَّ ٱلطُّرُقَ ٱلْآتِيَةَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلسُّورَةِ – سَوَاءٌ مِنَ ٱلْإِمَامِ أَوِ ٱلْمُنْفَرِدِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلسِّرِّيَّةِ، كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ:

١. أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْآيَاتِ.

٢. أَنْ يَقْرَأَ دُونَ ٱلِٱلْتِزَامِ بِأحكامِ ٱلتَّجْوِيدِ كَٱلتَّرْتِيلِ وَٱلْمَدِّ وَغَيْرِ ذلك، أَوْ أَنْ يُخِلَّ بِهَا.

٣. أَنْ لَا يَقِفَ لِلتَّنَفُّسِ عِنْدَ نِهَايَةِ كُلِّ آيَةٍ.

٤. أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُقَطِّعُ سِيَاقَ ٱلْآيَاتِ وَيُخِلُّ بِحُرْمَتِهَا.

[3] - المغني لابن قدامة ج/3 ص 31

٥. أَنْ يَقْرَأَ بقراءةٍ عَادَيَّةٍ وَغَفْلَةٍ دُونَ تَدَبُّرٍ لِمَعَانِي ٱلْآيَاتِ.

٦. أَنْ يُسْرِعَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ، وَهٰذَا لَا يُخَالِفُ ٱلسُّنَّةَ فَقَطْ، بَلْ يُفْسِدُ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ جُمْهُورِ ٱلْعُلَمَاءِ.

وَلِتَحْقِيقِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ وَتَفْتِيحِ أَبْوَابِ ٱلتَّدَبُّرِ وَٱلْهُدُوءِ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَلِتَمْكِينِ ٱلْمَأْمُومِينَ مِنْ إِتْمَامِ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ وَقَوْلِ «آمِينَ» قَبْلَ رُكُوعِ ٱلْإِمَامِ، فَلْيَتَأَمَّلْ كُلُّ إِمَامٍ مَا يَلِي وَيَعْمَلْ بِهِ فِي قِرَاءَتِهِ خاصة في الصلواتِ ٱلسِّرِّيَّةِ:

١. أَنْ يَقْرَأَ بِتَرْتِيلٍ وَتَمَهُّلٍ، مُزَيِّنًا صَوْتَهُ مَعَ ٱلِٱلْتِزَامِ بِجَمِيعِ أحكامِ ٱلتَّجْوِيدِ.

٢. أَنْ يَخْتَارَ «ٱلْمَدَّ ٱلْعَارِضَ لِلسُّكُونِ» بِقَدْرِ سِتِّ حَرَكَاتٍ، عِنْدَ ٱلْوَقْفِ عَلَى آخِرِ ٱلْآيَةِ، فَإِنَّهُ يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ وَيُعِينُ ٱلْمَأْمُومِينَ عَلَى إِتْمَامِ قِرَاءَتِهِمْ.

٣. أَنْ يَقِفَ عِنْدَ نِهَايَةِ كُلِّ آيَةٍ وَيَتَنَفَّسَ، حِفْظًا لِسُنَّةِ الوَقْفِ على رأس الآيَة.

٤. قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَقَفَ هُنَيْهَةً يَنْتَظِرُ جَوَابَ رَبِّهِ: "حَمِدَنِي عَبْدِي"، فَإِذَا قَالَ: ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وَقَفَ مُنْتَظِرًا جَوَابَهُ: "أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي"، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ، وَقَفَ مُنْتَظِرًا جَوَابَهُ: "مَجَّدَنِي عَبْدِي"».

٥. أَنْ يَقِفَ بَعْدَ إِتْمَامِ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقُولُ «آمِينَ» بِمَدٍّ طَوِيلٍ قَدْرَ سِتِّ حَرَكَاتٍ.

٦. أَنْ يَتَنَفَّسَ – أَيْ يَقِفَ قَلِيلًا – بَعْدَ قَوْلِ «آمِينَ» قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ.

٧. وَإِذَا كَانَ سَيُضِيفُ سُورَةً بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ، فَلْيَتَنَفَّسْ بَعْدَ «آمِينَ» قَبْلَ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» لِيَبْدَأَ ٱلسُّورَةَ.

٨. وَعِنْدَ إِتْمَامِ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ، ولْيَقِفْ قَلِيلًا حَسْبَ ٱلسُّنَّةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ.

٩. وَلْيُحَافِظْ عَلَى سُنَّةِ إِضَافَةِ سُورَةٍ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ أحيانا.[4]

١٠. وَلْيَحْرِصْ عَلَى تَطْبِيقِ هٰذِهِ ٱلسُّنَنِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ، حَتَّى تَصِيرَ سَجِيَّةً لَهُ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ.

4- رواه أحمد ومسلم،وفي الحديث دليل على ان الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة. كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لشيخ الألباني ص/99 -الهامش.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ جَلِيًّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُحَافِظِ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلسُّنَنِ ٱلْمَنْقُولَةِ فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ حِفْظًا تَامًّا، وَخَاصَّةً فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا ٱلْفَاتِحَةَ فَقَطْ، فَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ قِرَاءَتَهَا فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ أَسْرَعَ أَوْ أَعْجَلَ مِنَ ٱلْإِمَامِ.

أَيُّهَا ٱلْإِمَامُ ٱلْكَرِيمُ، إِنَّ ٱلصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِضْمَارًا لِلسِّبَاقِ وَلَا مَيْدَانًا لِلْعَجَلَةِ، فَلِمَ تُسَابِقُ ٱلْجَمَاعَةَ فِي قِرَاءَةٍ سِرِّيَّةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ؟

تَفَكَّرْ، وَٱتَّبِعْ، وَأَظْهِرِ ٱلْخُشُوعَ وَٱلسَّكِينَةَ، وَقِفْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ ٱلْخَلَائِقِ وَأَنْتَ ذَلِيلٌ خَاشِعٌ.

وَتَخَيَّلْ أَنَّكَ وَاقِفٌ عَلَى خُطَى ٱلنَّبِيِّ ٱلشَّرِيفِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، رَاجِيًا لِقَاءَهُمْ، فَأَطِعْ أَمْرَهُ وَقُدْ جَمَاعَتَكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْأَرْكَانِ كَمَا كَانَ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

فَعَظِّمْ وَقْرَأْ أُمَّ ٱلْقُرْآنِ – رُوحَ ٱلتِّلَاوَاتِ وَقَلْبَ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ – بِخُشُوعٍ وَتَرْتِيلٍ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ، تُبَيِّنُ فِيهَا ٱلْحُرُوفَ، كَمَا كَان عند السلف الصالح.

واقْرأ القرآن عَلَى مَهَلٍ لِتُمَكِّنَ مَنْ خَلْفَكَ مِنْ إِتْمَامِ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ وَقَوْلِ «آمِينَ» قَبْلَ تَكْبِيرِكَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَتْ «تأمِينُهُ» «آمِينَ» ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّكَ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَسُقْهُمْ إِلَى رَحْمَةِ ٱللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ ٱلْقَدِيرِ.

وَأَطِلِ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّرَجِّي، وَمَكِّنِ ٱلْمَأْمُومِينَ مِنْ دُعَائِهِمُ ٱلْخَاصِّ عَلَى وَجْهِ ٱلْكِفَايَةِ، وَٱذْكُرْ أَنَّ ذٰلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ٱلْجَمَاعَةِ أَوْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا.

ثُمَّ ٱرْجِعْ إِلَى نَفْسِكَ وَتَدَبَّرْ أَفعالك فِي ٱلصَّلَاةِ – مِنَ ٱلتَّكْبِيرِ إِلَى ٱلتَّسْلِيمِ – وَتَفَكَّرْ هل هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والْزم الصبر على تحسين صلاتك فإنها تَسْتَحِقُّ ذلكِ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ يعلمُ أَيحضر ٱلصَّلَاةَ ٱلتَّالِيَةَ أَمْ لَا.

أَيُّهَا ٱلْإِمَامُ ٱلْكَرِيمُ وَٱلْإِخْوَةُ ٱلْأَفَاضِلُ! صَلُّوا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أُمِرْتُمْ، فِي جميع صلواتكم، بِلَا انحراف وَلَا غَفْلَةٍ، فَإِنْ أَصْلَحْتُمْ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْمَاضِيَ وَجَازَاكُمْ عَلَى مَا هُوَ آتٍ.

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا فِي صَلَوَاتِنَا، وَأَنْ يَغْفِرَ تَقْصِيرَنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا جُهودَنا، وَيَجْعَلَهَا نَافِعَةً لِلْأُمَّةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ. وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا ٱلْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ ٱقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ ٱلدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.